فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

ثم إن لكم فيهم لرغبا كثيرا ومايذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

﴿ مصر ـ الاربعاء ٣٠ ربيع الاول ١٣٢٧ ـ ٢١ ابريل (نيسان) سنة ١٢٨٥ ـ ١٩٠٩م ﴾

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا ، ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ مسألة خلق القرآن وقدمه ﴾

(س ١٠) من جدة (الحجاز) لصاحب التوقيع

حكيم الاسلام بحر العلوم العقلية والنقلية تاج رأس السنية سيدي محمد رشيد رضا افندي منشئ مجلة المنار الغراء لا زال في مقام كريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - من العجب أني لم أعثر في مجلدات المنار على مبحث في القرآن المجيد المكتوب في المصاحف الخ تكونون كتبتموه أو ستتم

عة نمكني من أن نستلم قيادهم من غير تكم على الدين الاسلامي لن تقيدوا بما هو الحق الذي يجب اعتقاده في مسئلة القرآن الواقع فيها الخلاف بين المعتزلة وأتباع الحنفية والمالكية والشافعية الآن بالبيان الشافي الكافي بأدلة الفريقين وترجيح أي الاعتقادين على الآخر لأن نكم القدح المعلى في هذا الفن ولكم الأجر والشكر في الدنيا والأخرى

محمد حسين

(ج) اعلم يا أخي قبل كل شيء أن ما أضر الاسلام والمسلمين شيء كالخلاف والفرق فيه الى شيع ومذاهب يوجه كل باحث منهم قواه الى تأييد أقوال مذهبه الذي ينتسب اليه وتفنيد كل ما يخالفه ولذلك وردت الآيات والأحاديث الشريفة في حظر الخلاف والتشنيع على المختلفين حتى قال عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم (٦ : ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقال للمسلمين (٣ : ١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ولما الجهل بمسألة من المسائل مع الوفاق والاجماع يكون أحيانا خيرا من العلم بها مع الخلاف فيها والفرق ولذلك كان النبي (ص) يريد أن يبين شيئا فيترك بيانه لاجل خلاف المسلمين في الحاجة اليه كما فعل يوم أراد ان يكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده أبدا كما في صحيح البخاري . وقريب من ذلك ما كان حين أراد أن يبين لهم ليلة القدر كما في الصحيح أيضا وغرضنا من هذا تذكير السائل الكريم بأنه لا ينبغي له ولا لغيره ان يسأل عن شيء لاجل تأييد ما يراه هو فيه وبيان خطإ المخالف له من المسلمين

واعلم يا أخي ثانيا ان المذاهب كلها كذلك المذاهب لأجل ترجيح بعضها على بعض هي من أقوى أسباب الخلل على تعصب أهل كل مذهب لمذهبهم وملاحاة المخالفين لهم ومعاداتهم وقلما يوجد منتسب الى مذهب ينظر في قول المخالف وفي دلائله نظر المستحقق للحقيقة بل ينظر اليه بعين النقد والبحث عن مواضع الضعف ولو في التعبير ليهجم عليه من موضع ضعفه فيدفع ببيانه وبين بطلانه

اذا علمت هذا وذاك وأنت تعلم ان المنار أنشيء للجمع والتوفيق لا للخلل والتفريق تبين لك وجه العذر في عدم الاجابة الى ذكر أدلة المذاهب في المسألة

والترجيح بينها مكتفيا ببيان الحق فيها وهو ما كان عليه السلف الصالح من غير جدال ولا فضول ، ولا ما كره لنا الله من القيل والقال

ان هذا القرآن المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المتلو بالألسنة هو كلام الله المنزل على قلب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والرسول المبلغ له عن الله تعالى ليس فيه صنع ولا عمل . والقول بأنه مخلوق على الاطلاق أو باعتبار قراءته أو كتابته من البدع المذمومة التي لم يأذن بها الله ولا قال بها رسوله ولا أصحاب رسوله ولا التابعون لهم في هداهم ولا هي مما تحتاج اليه الامة في حفظ دينها ولا مصلحة دنياها . ومن البدع ايضا ان يقال ان حروفه مخلوقة وان قرائي له مخلوقة وربما كان ذريعة الى ما هو شر منه مع عدم الحاجة اليه وضرر اضاعة الوقت في مثله

اننا لم نخض في مسألة الخلاف في خلق القرآن اتباعا للسلف ولكننا بينا في تفسير أول آية من الجزء الثالث من القرآن معنى كلام الله وتكليمه وكون كلامه عز وجل شأنا من شؤونه قبلنا بقدمه . واتباع مذهب السلف يغنينا عن الخوض في الخلاف فنحن نبين الحق الذي نعتقده ونتدين الله به ونتدعو اليه ولا نزيد على ذلك . وقد كان الاستاذ الامام رحمه الله تعالى كتب في رسالة التوحيد جملة في مسألة هذا الخلاف ثم اعترف بأنه أخطأ مذهب السلف في ذلك وأمر بحذف تلك الجملة من الرسالة في الطبعة الثانية ولما وقفنا لطبع الرسالة ثانية مصححة بتصحيحه حذفنا تلك الجملة منها

ومن المعلوم أن فتنة القول بخلق القرآن حدثت في أول القرن الثالث فمن الخطأ أن نجعلها نسيا منسيا ونكون في ذلك كأهل القرن الأول والثاني . فإن قيل كان يكون هذا حسنا لو رضي الناس بهجرها عليه ولكن المسألة لا تزال تقرأ في الكتب فتعلق شبهة البدعة ببعض الاذهان فوجب إبطال تلك الشبهة التي يزعم أصحابها انهم جاؤا بحقائق الفلسفة اذ جعلوا القرآن عضين منه كلام نفسي وكلام لفظي وقالوا هذا حادث وذاك قديم . قلنا ان المجادلات النظرية هي تلك النظريات الفلسفية وإنما نعينا بالنهي عنها هنا وبيان الحق الذي كان عليه السلف لا نرى غير ذلك وبالله التوفيق

* * *

﴿ جعل الدية على العاقلة وحكمة ذلك ﴾

(س ١١) من بيروت لصاحب الامضاء

حضرة العالم الفاضل والغيور الصادق معتمد الامة الاسلامية السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الاغر

هل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة الجاني (كما ثبت في الصحيحين) جناية على الانسانية ، واجحاف بحقوق المدنية ، كما يظهر ذلك من مقالة سطرت في جريدة — لبنان — الصادرة في ١٦ رمضان سنة ١٣٢٦ عدد ٧٧٧ تحت عنوان (مجلس الادارة وجريدة لبنان) أم هو نهاية في العدالة ومحض خير للامة ، وغاية في حفظ دماء البشر ، وتعليم للناس ليعين بعضهم بعضا إذا اخطأ ، وتربية لهم حتى لا يمكن أحدهم ان حبه باللعب بمسدس مثلا ، أفيدونا الجواب ، ولكم من الله الثواب ،

سبب المقالة فيما يظهر ان بعض اللبنانيين يود انتخاب أناس من مجلس الادارة وبعضهم يروم انتخابهم من مشايخ الصلح ومنهم صاحب الجريدة . حجة الفريق الاول ان بعض مشايخ الصلح أخطأ في أمر ما فلزم لهذا الاعراض عنهم وتيمم رجال مجلس الادارة لذلك قال كاتب المقالة ما نصه (بلا زيادة حرف)

« على انه إذا صح لنا تبديل النظام ونزع ذلك الحق من أيدي مشايخ الصلح لخطأ ارتكبه واحد منهم صح استبدال نظام كل حكومة عند ما يرتكب أحد رجالها جريمة من الجرائم ومجازاة كل مأمور بها . وكان مثلهم مثل العاقلة في الشرع الشريف . فانه إذا قتل أحد الصاغة مثلا في قرية وما أمكن معرفة قاتله وجبت الدية على جميع ابناء حرفته وهكذا مشايخ صلح وجب بحسب تلك القاعدة إلقاؤهم جميعا تحت تبعة ما يرتكبه أحدهم » اه ثم رد على من ينتقي الانتخاب من مجلس الادارة اللبنانية وحض على الانتخاب من مشايخ الصلح اه كامل الغلايني

(ج) جعل الدية على العاقلة وهي عصبة العشيرة (العائلة) خاص بقتل الخطإ وحكمته تكافل العشيرة وتعاونها في المصيبة فهو من قبيل ايجاب النفقة للمعسرين من الاقربين على الموسرين منهم على ما في هذا وذاك من التفصيل والخلاف . وهذا يرد زعم بعض الجاهلين بالشريعة أن الاسلام لم يقرر في امر العائلات شيئا كأن العائلة لا وجود لها في الاسلام على انه لا يوجد في شريعة الهية ولا وضعية من اقدم الشرائع الى أحدثها مثل ما يوجد في الشريعة الاسلامية الغراء من إحكام روابط القرابة ووشيجة الرحم من الاحكام والآداب ومن أهمها مسائل النفقات ومسألة جعل دية قتل الخطإ على عاقلة القاتل (وربما كان لفظ العائلة محرفا عن العاقلة) لأنه لما كان معذورا بخطإه وكانت الدية ربما تذهب بثروته لا سيما اذا تكرر الخطأ منه جعلتها الشريعة في عاقلته يتعاونون عليها وقد تقدم في التفسير من هذا الجزء وفي غيره كلام في تكافل الامة فما بالك بتكافل العشيرة

وحكم العاقلة ورد في الحديث لا في القرآن وقال العلماء في شرح بعض الاحاديث الواردة في ذلك انه مخالف لظاهر قوله تعالى (٣٥: ١٨ ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأجابوا عن ذلك بجعل الاحاديث الواردة في ذلك مخصصة لعموم الآية بناء على قول جمهور أهل الاصول بتخصيص القرآن بأحاديث الآحاد ونقلوا عن بعض العلماء والمذاهب خلافا فيها

قال في نيل الاطار: وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الادنى فان عجزوا ضم اليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السيد ثم في بيت المال . وقال الناصر انها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعني جند السلطان . وقال ابو حنيفة انها تجب على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر . ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للاحاديث الصحيحة وقد حكى في البحر عن الاصم وابن علية وابن كثير الخوارج ان دية الخطإ في مال القاتل ولا يلزم العاقلة وحكي عن علقمة وابن ابي ليلى وابن شبرمة والليث وابي ثور ان الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطإ في مال القاتل اه

أقول ورد في بعض الاحاديث المتأخرة ما ظاهره نسخ العاقلة كحديث عمرو بن

الاحرص انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقال رسول الله (ص) « لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده » رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه . وحديث ابي رمثة قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه وجعا فقال لابي « هذا ابنك ؟ قال نعم قال : أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله (ص) ولا تزر وازرة وزر اخرى » رواه احمد ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وفيه روايات اخرى وحديث الرجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله (ص) وهو يكلم الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان قتلوا فلانا فقال رسول الله (ص) « لا تجني نفس على نفس » رواه احمد باسناد رجاله رجال الصحيح والنسائي . وقد ادخل الفقهاء الاحاديث في باب التخصيص فاخرجوا الاثم والتوارث من العاقلة والتسخ فيها اظهر ولكن العمل جرى على الاحكام . وكما ان العاقلة مخالفة لظاهر الآية التي استدل بها الرسول في الحديث السابق في مخالفة القياس ايضا وقد اجاب الفقهاء من الاول بما علمت من التخصيص ونقل الجواب عن الاولين الامام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين فقال

(فصل) ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس وهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا في الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جناية الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله

والجواب أن يقال لا ريب أن من اتلف مضمونا كان ضمانه عليه « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا تزر نفس جريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وهل العاقلة الدية غير ناقض لشيء من هذا كما سبينه والناس متنازعون في العقل هل تحمل العاقلة ابتداء أو تحملا على قولين كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب اداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا على قولين ؟ وعلى ذلك ينبني مالو أخرجها من تحملت عن نفسه بغير اذن المتحمل هل تقع واجبة عليه ابتداء قال لا تجزي بل هي كأداء الزكاة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له عاقلة

هل تجب الدية في ذمة القاتل أولا بناء على هذا الأصل ؟ والقتل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كغيره والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح وأيضا فإن الخطأ يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب قدمه واعتداء أدى المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته فلا بد من إيجاب بدله. فكان من محاسن الشريعة وغرائبها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانته على ذلك وهذا كإيجابه النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا سكناهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسير بالدية التي لم تتعصب وجوبها ولا وجبت ابتداء مستقرا كالقرض والبيع وليست قبله فالقاتل في الغالب لا يقدر على بدلها وهذا بخلاف العمد فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة فليس أهلا أن يحمل عنه بدل القتل ويخالف شبه العمد لأنه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم متعمد ويخالف بدل المتلف من الأموال فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن بدله وشأن النفوس غير شأن الأموال.

ولهذا لم تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك فقه واضح لحمله وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدار قدرته الموضحة وتحمل ما فوقه وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طردا للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العمد فإنه سالمة من الصلح ومال من الأموال فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع.

وأما الصلح والاعتراف فتعارض هذه المكافأة فيهما معنى آخر وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلى المقر نفسه كما قلناه.

فبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا من تمام الحكمة التي بها قام مصلحة

العالم فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه الى غني وفقير ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير فأوجب سبحانه في فضول أموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ولذا جمع الله بينهما في قوله (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقوله (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وذكر سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والاقارب والضعيف ليست من باب عقوبة الانسان بجناية غيره فهذه لون وذاك لون والله الموفق» اه

فبين مما تقدم كله أن حمل الدية على العاقلة بشروطه هو من باب إعانة من يقع في مصيبة وتلزمه غرامة لم يتعمد سببها وانه من أسباب تكافل الاسر والعشائر (العائلات) وتضامنها وإحكام روابط المودة وتقوية وشائج الرحم بينها وان من كتب ما كتب في جريدة لبنان لم يفهم معنى كون الدية على العاقلة جملة ولا تفصيلا فكيف يفهم حكمته

وهكذا نرى شأن الذين ينتقدون احكام الاسلام تصريحا أو تلويحا يقولون مالا يعلمون، ويعرفون بما لا يعرفون، فيجنون على العلم من جهة، ويؤرثون الاضغان الدينية من جهة أخرى وما كان أغناهم من المحامين اذا لم يكونوا متعمدين للافساد كما هو شأن الكثيرين منهم

***

﴿ القضاء والقدر ﴾

(س ١٢) من مشترك بالسودان

جناب مدير المنار الأغر

بعد التحية، ذكرتم في صحيفة ٧٢٣ (ج ١٠ م ١) كلمة بخصوص مسئلة القضاء والقدر. ولما كان المنار هو المجلة الوحيدة في العالم الاسلامي التي يهمها البحث في فلسفة

الدين وشؤون الاجتماع والعمران . وكانت مسئلة القضاء والقدر هي الامر الذي اغترف به الصديق والعدو انه السبب الوحيد في تأخر المسلمين . رأيت ان ما ذكره المناوفي هذا الجزء والاجزاء السابقة لم يشف غليل العقول ولا هو زحزح شيئا من أساس المبدأ الثابت في أدمغة العام والخاص القائل عنه (تقي الدين بن تيمية) من متين مضمته:

فمن كان من أهل السعادة اثرت أوامره فيه بتيسير صنعة
ومن كان من أهل الشقاوة لم ينل بأمر ولا نهي بتقدير شقوة

واذا كانت العباد مقسومة هذا للشقاء وذاك للسعادة وإن هذا الاعتقاد مستول على العقول فهمة المسلمين التي تتوجه للاصلاح والتقدم ليست الا ضربا من التقليد والتشبه للامم الحية التي لا تعرف شيئا من هذه العقيدة المقيدة للهمم والعقول فتزول منهم اذا زالت عنهم الاسباب الاضطرارية الداعية لهذا التشبه . لان الدين أرسخ في الاذهان من مبدإ وقتي أثره تقليدي . اللهم الا اذا ضرب صفحا عن هذه العقيدة من الدين وتشبعت النفوس تدريجا بالمبادىء الطبيعية التي تسير مع تقدم الامم أو تكون هذه المسئلة على خلاف ذلك إذا إن ما ذكرتموه في المثال (عن ولي عهد المانيا وأخيه بمصر) لا يبرهن للاوربي الذي يتبرأ من هذه العقيدة انه كان من الازل مقررا اصابة أحد الاخوين بالحمى ليتأخر عن الميعاد الذي حدده لسفره وانه لابد ان يصاب به حتما . بل هو يقول لك كما يقول العقل والعلم : انه لو لم يتعرض للاسباب التي أوجبت هذا المرض لسبب عدم علمه بها السافر في ميعاده المحدد وانه كان في امكانه ان يتجنبها لو علم بها . فاذا مسئلة اصابته بالمرض ليست محتمة له من الازل . ولا كان الله تعالى مخصصها اليه بالذات ولكنها تخصصت له منه تعالى بسبب جهله تلك الاسباب ليس الا . . . وتقول (منه تعالى) تخصصت لعلة انه خالق كل الاسباب التي يتعرض لها الانسان بإرادته سواء علم بتأثيرها أو جهلها — فاذا قلتم حسب مبدإكم ومبدإ (ابن تيمية) السالف ان ولي العهد مقدر له من الازل ان يحضر مصر وكان لا بد ان يمرض بمرضه هذا قلت لكم ان اللص الذي قطعت يده بسبب ما سرق كان لا بد ان يسوقه الله تعالى للسرقة للزوم قطع يده الحتمي وتكون هنا إرادة الانسان ومسئوليته في الدنيا والآخرة عما يفعل ضربا (؟) من

ضروب السخرية وتميم رواية ليس لها نتيجة . . ونكون كما قال (ابن تيمية)

وحكمته العليا اقتضت ما اقتضت من الـ　　فروق بعلم ثم أيد ورحمة

يسوق أولي التعذيب بالسبب الذي　　يقدره عمو العقاب بعزة

ويهدي أولي التنعيم نحو نعيمهم　　باعمال صدق في خشوع وخشية

وما دامت الاسباب التي هي حجة للنتائج مقدرة حتمية . . فالنتائج بالطبع تابعة لهذا الإلزام . وعليه فالتقاضي والحساب في الآخرة ليس إلا لتتميم رواية كلامية واذا كان هذا مبدأ المنار فلا يلومن الامم الاسلامية الماضية وما كانت فيه من الاضمحلال . . ولا داعي لاستخراج نتائج فلسفية أو عمرانية للزوم الاخذ بأسباب الترقي والهرب من التقهقر . . . . ولا عيب على حكومات الاستبداد . . . ولا مانع من البقاء في الجهل . الخ . إذ ان الداعين للزوم تغيير المناهج لتغيير معها النتائج ليسوا الا معترفين بلزوم التسلط وتحرير القدر الالهي القابض على الاسباب بيد حديدية

وعلى هذا . . هل أقول مع (المنار) للذين يعتقدون من غير المسلمين ان عقيدة القضاء والقدر بهذا الشكل هي السبب في تأخر المسلمين : (ان ما يعتقد على المسلمين من ذلك لا يرجع منه شيء الى الاسلام الخالص فما قدره فهو الحق الواقع في نفسه الذي لا يمكن لمؤمن ولا ملحد انكاره) ؟ . أم ماذا نقول اذا كان ما سبق هو ما يريد المنار وتقريره ؟ وأشكركم سلفا

(ج) لكل مقام مقال فلتحرير النزاع ولرد الشبه مقال غير مقال التذكير بأمر مقرر ، واعتقاد محرر ، وقد كان ما ذكر في ص ٧٢٣ ج ١٠ م ١١ من المنار من القسم الاخير ونحن اتباعا لهداية القرآن نكرر المسائل المهمة لا سيما في التفسير فنذكرها تارة بالايجاز وتارة بالاطناب وما اشرتم اليه هو قول الاستاذ الامام والغرض منه التذكير بأن الانسان ليس مستقلا في عمله تمام الاستقلال لجهله وعجزه والنظريات التي ذكرتموها لا تنقض شيئا من قوله بل تؤيده وحكم القضايا الممكنة ، غير حكم القضايا المطلقة ، كما هو مقرر في المنطق فقولك إنه كان في إمكان ولي عهد ألمانيا ان يتجنب أسباب المرض لو علم بها وإذا لأنفذ الترتيب الذي وضعه لسفره فسألته

إصابته بذلك المرض لم تكن ممتنعة لذاته من الأزل الخ قول ظاهر البطلان. لأن قضية مرضه جهتها الإطلاق لوقوعها بالفعل والامكان لا يناقض الاطلاق. وبعبارة عامية: انه كان لابد من مرضه بدليل وقوعه وليكن ذلك لجهله بأسباب المرض. على ان هناك أمراضا لا تعرف أسبابها كالسرطان وأمراضا تعرف أسبابها وقد يتعذر اجتنابها كالسل

نكتفي بهذه الاشارة ولا نضيع الوقت في المناقشة الطويلة ببيان بطلان كل نظرية من النظريات الباطلة التي أوردوها نقلا أو رأيا وهي مشهورة لأن الاطالة في ذلك لا تزيد المسألة الا تعقيدا كما صرحنا بذلك منذ سنين فقد قلنا في الدرس الرابع عشر من الأمالي الدينية التي كنا نلقيها بمصر الذي نشرناه في جزء المنار الذي صدر في غرة جمادي الثانية سنة ١٣١٨

وهذه المسألة من توابع البحث في العلم والارادة وهي الفتنة التي ابتليت بها الأمم فوقعوا في بحار الحيرة تدافعهم أمواج الشكوك ويتلقاهم آذي الشبهات (اي موجها) حتى غرق فيها اكثر الخائضين وفيها الاقلون ومن عجيب أمرها ان العامة أعلم بها من الخاصة، وان الامي أقرب الى اليقين بها من الكاتبين، وان شئت قل ان الجهل بحقيقتها، تابع لسعة العلم بمباحثها، فكلما زاد الانسان نظرا فيها، زاد عماية عنها، لأن الخفاء كما يكون من شدة البعد، يكون من شدة القرب، الخ ما قلناه تمهيدا للقول «بأن المسألة في نفسها بديهية عوملت معاملة النظريات والبديهي كلما زاد البحث فيه بعد عن الادراك» الخ

لقد فتن علماء اللاهوت من النصارى في هذه المسألة كما فتن المسلمون، وقد صنف المسلمون فيها مصنفات خاصة فما أغنت عنهم من شيء. وكانت تعد من المشكلات العقلية فألبسها أهل هذا الزمان ثوب المشكلات الاجتماعية وزعموا انها سبب ضعف المسلمين ولاستاذ الامام مقالة طويلة في ابطال هذا الزعم وبيان ان هذه العقيدة من أسباب التقدم والارتقاء تطلب من المنار (ص ٢٦٥ م ٣ ا ومن الجزء الثاني من تاريخه (ص ٢٦٣)

إن الناس يأخذون من دينهم في كل عصر من الاعصار ما يناسب حالهم الاجتماعية حتى ان العقيدة الواحدة تكون في الامة الواحدة مصدراً لآثار متناقضة في زمنين

مختلفين كعقيدة القدر كانت في زمن من الأزمان مصدر الشجاعة والاقدام والفتح والعمران والكسب للمسلمين وفي زمن آخر مصدر الجبن والكسل والتواني والتواكل والإهمال . وأكثر الذين يتكلمون في ضعف المسلمين وأسبابه غافلون عن هذه القاعدة وجاهلون حقيقة الدين فهم يجعلون المسلمين حجة على دينهم والدين حجة عليهم بدليل أنه في سلفهم ايام كانوا بدينهم سادات العالم في كل علم وكل عمل ومن البديهي ان الناس يتمسكون بالدين في أول ظهوره أشد مما يتمسكون به بعد ان يطول عليهم الأمد، وتكون معرفتهم بحقيقته في أول العهد به أصح وأقوى منها بعد ذلك

ان السائل أو المنتقد لم يطلع فيما يظهر لنا على ما كتبناه في هذه المسألة بقصد إيضاحها في السنين الأولى للمنار وإننا وإن اطلنا القول فيها من قبل نذكر فيها الآن جملا وجيزة يتجلى بها الحق لمن يطلب الحق بذاته لذاته بعد الاعراض عن النظريات الفلسفية المشهورة في المسألة وهاك ما نريد بيانه الآن

(١ — القضاء) كان السلف يسمي هذه المسألة (مسألة القدر) ثم صار الناس يقولون مسألة القضاء والقدر . وقد ورد لفظ القضاء ولفظ القدر في الكتاب العزيز بمعان مختلفة لأنهما من الالفاظ المشتركة في اللغة العربية

ورد القضاء بمعنى الفصل والحكم في الشيء قولا أو فعلا و بمعنى الاعلام به و بمعنى إتمام الشيء وإنهائه قال تعالى (١٧ : ٢٣ وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه) أي حكم بذلك قولا في الكتاب المنزل على رسوله . وقال (١٠ : ٩٣ ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة) أي يحكم ويفصل بالفعل وقال (١٧ : ٤ وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين) الخ وقال (وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) وكلاهما بمعنى الإعلام بذلك والاخبار بوقوعه وقال (٤١ : ١٢ فقضاهن سبع سموات في يومين) أي أتم خلقهن . وقال (٢٨ : ٢٩ فلما قضى موسى الاجل) أي أتمه . وأكثر ماورد من هذا اللفظ قد جاء بهذا المعنى

ولم يرد في القرآن لفظ في القضاء يظهر فيه معنى المشيئة ويكون اصلا فيما نحن فيه الا قوله (٢ : ١١٧ بديع السموات والارض واذا قضى أمرا فانما يقول له كن

فيكون — ٣:٤٧ قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) ومثله في ١٩:٣٦ و ٤٠:٦٨ فالآية الاولى في مقام خلق السموات والارض والثانية والثالثة في مقام خلق عيسى عليه السلام والرابعة في مقام ذكر الإحياء والإماتة . وقد ورد هذا المعنى نفسه بلفظ الارادة قال تعالى (٣٦:٨١ أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على ان يخلق مثلهم ؟ بلى وهو الخلاق العظيم ٨٢ انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) والمعنى في التعبيرين واحد وهو مما لم تختلف فيه الاديان فاليهود الذين سأل سائلهم المسلمين مستشكلا معنى القضاء بتلك الابيات التي أولها

أيا علماء الدين ذمي دينكم تحير ردوه بأوضح حجة
اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

يقولون بذلك . وقد أجبنا عن سؤاله في (ص ٥١٢ م ٣) وأجاب قبلنا غير واحد منهم ابن تيمية الذي أورد السائل بعض ابياته . وكذا النصارى الذين منهم الاوربيون لا ينكرون كون الله تعالى اذا قضى أمرا وأراده ينفذه بقدرته حالا كما هو مفهوم العبارة (ويراجع تفسيرها في المنار وفي ص ٣١٩ من ج ٣ تفسير) لأنه لو عجز عن إيجاد ما يريد لم يكن إلها والإشكال في مسألة القضاء الإلهي فرع الايمان بوجود الله اذ لا معنى للبحث في الفرع مع إنكار الاصل . فحاصل معنى القضاء في هذا المقام ان الله تعالى اذا أراد شيئا أو أنفذه وأتمه فانما يكون ذلك على نحو ان تقول للشيء كن فيكون بلا إمهال ولا تمكث . ولا إشكال في هذا عند من يؤمن بالله مهما كان دينه

(٢ — القدر) القدر (بفتح الدال وسكونها) والمقدار والتقدير ألفاظ وردت في القرآن بمعنى جعل الشيء بقياس مخصوص أو وزن محدود أو وجه معين يجري على سنة معلومة فهي داخلة في معنى النظام والترتيب قال تعالى (٢٣ : ١٨ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الارض) أي بمقدار معين له نظام يتعلق بتشبع الجو بالبخار ودرجة برودة الهواء كما قال (١٣ : ١٧ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) أي بمقدار ما يسعه كل واد من الماء . وقال بعد ان ذكر بروج السماء وكواكبها والارض ورواسيها وإنباته فيها « من كل شيء موزون » وما فيها من أسباب المعايش (١٥ : ٢٠ و إن من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله

الا بقدر معلوم) وقال (٥٤ : إنا كل شيء خلقناه بقدر) فهذا القدر العام بمعنى ذلك القدر الخاص ايضا وقال في العموم بعد ذكر امور خاصة (١٣ : ٨ الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار) اي ان لكل شيء من مخلوقاته سننا ونواميس ومقادير منتظمة كسننه في حمل الاناث وعقمها وزيادة علوق الارحام ونقصها ومن ألفاظ التقدير في مقام التخصيص قوله عز وجل (٣٦ : ٣٩ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال في ذلك (١٠ : ٥ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال في خلق الانسان (٨٠ : ١٨ من أي شيء خلقه ١٩ من نطفة خلقه فقدره) وبين هذا التقرير بالانتقال من طور إلى طور في أول سورة المؤمنين . وقال في الزمن (٧٣ : ٢٠ والله يقدر الليل والنهار) وقال في سرد الدروع وصنعها خطابا لداود عليه السلام (٣٤ : أن اعمل سابغات وقدر في السرد) والتقدير في نسج الدرع وسردها هو جعل حلقها متساويا ونظامها واحدا . وقال في الطرق وترتيب السير بين قراها في قصة سبأ (٣٤ : ١٨ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروا فيها ليالي وأياما آمنين) وقال في التسوية (٢٥ : ٢ وخلق كل شيء فقدره تقديرا)

فعلم من هذه الشواهد كلها أن عقيدة القدر والمقدار والتقدير في كتاب الله الذي هو أصل الاسلام وأساسه هي التي تعلم المؤمنين بهذا الكتاب ان لهذا الكون نظاما محكما وسننا مطردة ارتبطت فيها الاسباب بالمسببات وانه ليس في خلق الرحمن خلل ولا تفاوت ، ولا فيه قذفات مصادفات ، ولا خلل استبداد ، وأنه لا استئناف في الايجاد والامداد ، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون أجدر الناس بالبحث في نظام الكائنات ، وتعرف سنن الله في المخلوقات ، وطلب الاشياء من أسبابها ، والجري اليها في سننها ، ولا نعلم ان هذا البيان كان مفصلا في الديانات السابقة ولكني أقول انه لا يقول عاقل شم رائحة العلم أو ذاق طعمه ان هذا الاعتقاد هو سبب تأخر المسلمين ، كيف وانه هو الجدير بترقيتهم وان أكثرهم أمسوا جاهلين لهذه الحقائق لانهم لا يأخذون دينهم من القرآن وإنما يأخذونه من كتب بعض الاموات

(٣ — القدرية) كان السلف الصالحون يفهمون القدر بهذا المعنى ولذلك ضللوا القدرية الذين أنكروا الاسباب وقالوا « الأمر أُنُف » أي ان الله تعالى يستأنف ويبتدئ ما يريد إيجاده كل شيء في وقته من غير تقدير ولا نظام سابق تجري عليه سنته فيه ولا أسباب يرتبط بعضها ببعض بل قال قدماؤهم من غير علم سبق وإنما يعلم الشيء عند وقوعه وقد كفر هذه الفرقة السلف الصالحون وهي قد حدثت في عصر الصحابة . تلقى بدعتهم هذه معبد الجهني عن سيسويه المجوسي . ففي صحيح مسلم وكتب السنن الثلاثة ان عبد الله بن عمر (رض) سئل عنهم فقيل له انه قد ظهر فينا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر (السائل وهو يحيى بن يعمر) من شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف . فقال ابن عمر إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم ساق حديث جبريل وفيه « وتؤمن بالقدر خيره وشره » أي ان كلا من الخير والشر يجري في الكون بمقادير وموازين وسنن وأسباب اقتضتها الحكمة البالغة . ومن مذهبهم ان الانسان إذا فعل شيئا فإنما يفعله أنفا أيضا من غير أن يكون لله تعالى علم سابق بذلك أو سنة يجري عمل الانسان عليها فالانسان مستقل بذلك تمام الاستقلال . ثم ان المتأخرين منهم اعترفوا بأن لله تعالى علما أزليا بالاشياء ولكنهم أنكروا أن يكون له ارادة تتعلق بأفعال العباد مع أن معنى الارادة هو وقوع الفعل من العالم على حسب علمه

(٤ — الجبرية) غلا أولئك فوقفوا في طرف وعبدوا الله على حرف فجاء بعدهم آخرون وقفوا على الطرف المقابل لطرفهم وهم الجبرية فقالوا ان الانسان ليس له عمل ولا قدرة وإنما هو كالريشة المعلقة في الهواء تحركها رياح الاقدار من غير ان يكون لها ارادة ولا اختيار ، واننا نرى أكثر الناس لا سيما المتفرنجين منهم يظنون ان عقيدة الجبر هي عقيدة القضاء والقدر لان ألفاظ الجبر راجت في المسلمين بواسطة جهلة المتصوفة كما بينا ذلك مرارا كثيرة . آخرها ما في بحث التوكل والاسباب من (ج ١١ م ١١) وقد أوردنا فيه الآيات والاحاديث وأقوال السلف في إثبات

الأسباب وإسناد عمل الانسان اليه. فاذا قال القائل ان الجبر من اسباب ضعف المسلمين فطالما ايدنا هذا القول ولكن الجبر ماجاء المسلمين عن دينهم وإنما جاءهم من فلسفتهم التي لونوها بصبغة الدين لما وقعوا في جميع علومهم وأعمالهم الدنيوية وهذه الفلسفة شرع بينهم وبين جميع الامم حتى الافرنج كما بينه في المسألة السابقة وكأن السائل صاحب الاشكال نسي هذا ومافيه من تفنيد النزغات الجبرية حتى ردنا على الامام الغزالي في بعض ما أورده فيها وتعلق بعبارة الاستاذ الامام المختصرة فألصق بها تلك الشبهات المشهورة في المسألة

(٥ ــ متأخرو المسلمين) المسلمون في هذه الازمنة الاخيرة قد اختلط عليهم الامر لعموم الجهل وفساد طرق التعليم حيث يوجد ولذلك ترى في كلامهم ما يدل تارة على شيء من عقيدة القدرية وتارة على عقيدة الجبرية وتارة على عقيدة المعتزلة وقد بينا في العدد الثاني من سنة المنار الأولى ان الواحد منهم يجمع بين العقائد المختلفة (لاضطراب اعتقاده وعدم تلقيه عن العارفين فان المسلمين في فوضى دينية وعلمية لانه ليس لهم رياسة دينية ولا مدارس منتظمة) وانهم في الغالب يميلون الى الجبرية في المسائل المتعلقة باقامة الدين أو خدمة الامة والقيام بالمصالح العامة والى عقيدة المعتزلة أو القدرية في المسائل الدنيوية فلا حجة في حالهم على الاسلام بل الاسلام حجة عليهم

(٦ ــ المتكلمون) ان علماء الكلام سلكوا الطريقة النظرية العقلية في الرد على المخالفين من الملاحدة والمبتدعة ورد الاشاعرة على المعتزلة والقدرية والجبرية. والمسائل النظرية مثار الشبهات والاشكالات وبذلك دخلت مسألة القضاء والقدر في قالب فلسفي نظري وكثر فيها القيل والقال والقرآن فوق ذلك كله لا تمسه الاوهام ولا تنال منه الشبهات كما علمت .وانما هي مباحث فلسفية تتعلق بقدرة الله وارادته وبخلق الإنسان وغرائزه وارتباط أعماله بعلمه وإدراكه وهي مشتركة بين جميع الامم ولا يوجد مذهب من المذاهب التي قال بها فلاسفة المسلمين من أهل الكلام والتصوف الا وقد قال بمثلها غيرهم ويقول بها بعض علماء أوربا اليوم

(٧ ــ فلسفة المسلمين والافرنج في الجبر) كان من فلسفة المسلمين في الجبر الذي ألبس ثوب القضاء والقدر أن عمل الانسان أثر طبيعي لاعتقاده بالمنافع

والمضار وشعوره باللذات والآلام فهو يقبح عليه بذلك وعليه صفة من صفاته أو حال من احواله لا يمكن دفعها ولا الانسلاخ منها والعلم بقسميه يحرك الارادة والارادة تزعج القدرة الى تحريك الاعضاء العمل وهي سلسلة ضرورية لا يملك الانسان باختياره إبطالها ولا الفصل بين حلقاتها أو منع تحرك احداها بحركة الأخرى . وللغزالي شرح طويل لهذا المعنى أورد له مثالا بليغا وجرى على هذا فلاسفة الافرنج وأيدوا المسألة بمباحثهم الفسيولوجية والبسيكلوجية فقالوا ان أعمال الانسان آثار طبيعية منعكسة عما في مخه من الآثار التي وصلت اليه من طريق الحواس أو ثبتت فيه بتأثير الوراثة والعادات ، فالاعصاب الحساسة تلقي ما تحمله من ادراك الحواس الى المخ ثم يعود منه إلى الاعضاء العاملة بواسطة الاعصاب المحركة التي تحرك العضلات بالفعل . فما في المخ ينعكس الى العضلات بواسطة الاعصاب فيحركها بسرعة أو ببطء فما كان بسرعة لا نشعر بأن لنا فيه اختيارا وما كان ببطء نشعر به فنسمي ذلك اختيارا وهو حتم لا يمكن التفصي منه . وقد سبق البحث في ذلك في المجلد العاشر وغرضنا مما أوردناه الآن ان نبين للسائل ان الافرنج أعرق من المسلمين في هذه العقيدة الجبرية فلا يخافن من تسجيلهم الضعف على المسلمين بمثل ذلك

واذا قال ان هذا القول لا يخلو من شبهة على الدين قلنا انه ليس على الاسلام وحده بل هو شبهة على النصرانية أيضا وموضوع سؤال السائل ان عقيدة القدر عند المسلمين من العقائد المشكلة والضارة بمعتقديها وقد بينا ان الامر فيها ليس كذلك . بل ربما كانت الشبهة على الاسلام هنا ضد الشبهة التي هي موضوع السؤال أو نقيضها بأن يقال ان الاسلام يثبت للانسان عملا ومشيئة واختيارا وبذلك جعله مكلفا مطالبا بالاعمال الحسنة وإن فلسفتنا تقول لنا انه لا مشيئة له في الحقيقة بل هو مجبور مضطر في جميع ما يصدر عنه بمقتضى ذلك النظام المطرد المنعكس في التأثر والتأثير بين مخه وأعصابه وعضلاته فاذا كان لهذا الوجود وما فيه من النظام مصدر واجب قديم فيجب إسناد الافعال التي هي أثر الانعكاس بين مخه وعضلاته الى ذلك المصدر الواضع هو لنظامه وهو الله سبحانه وإلا فالى الضرورة العمياء ، التي أبدعت هذه العوالم كلها من الهباء (أرأيت كيف ان باب المباحث العلمية والنظرية

في المسألة واسع جداً حتى انه يمكن كتابة أسفار كثيرة فيه ؟)

(٨ ــ حكم الاسلام في عمل الانسان) إن دين الفطرة لا يكلف الناس عناء هذه الفلسفة ولا يمنعهم النظر فيها وإنما يرشدهم الى الاعتقاد الحق الذي لا يضر معه بحث بل يمكن معه الاستفادة من كل بحث وهو ان الله تعالى خلق كل شيء بحكمة ونظام وقدر سابق على الفعل يجري عليه السنن العامة (النواميس) وأن معرفة المخلوقات انما تكون بالنظر فيها مع التأمل والبصيرة وان منها نوع الانسان الذي يعمل عن علم بما يعمل يرجح به ما يراه صوابا على ما يراه خطأ فيكثر صوابه بمقدار سعة علمه بالواقع وأسبابه ويكثر خطأه على قدر جهله بالحقائق وسننها لأنه يسير في ذلك على سنن الله في خلقه وقدره الذي قام به نظام ملكه « وكل شيء عنده بمقدار » وأن عليه ان يتحرى العلم الصحيح بالمصالح والعمل الصالح بحسب ما يشعر به من قدرته وتمكنه من ذلك مهما كانت علة ذلك وفلسفته . ونعني بالعلم هنا ما يستفاد ولو بالعادة والتربية أي ما يعم العلم النظري والعلم الحسي والوجداني والعلم العملي أي الذي يطبعه العمل في النفس

(٩ ــ علم الله بعمل الانسان واختياره) ان سبق علم الله بما سيعمله الانسان وتقديره له ووضع سنن اجتماعية يسير عليها في عمله لا ينافي شيء من ذلك كونه خلقه ذا علم وارادة وعمل فان كونه كذلك هو أمر ثابت في نفسه معلوم بالحس والوجدان ، وهما أقوى أركان البرهان ، ولا يقال إذا كان قد سبق في علمه تعالى ان فلانا سيفعل كذا فلا بد أن يفعل فيكون مجبورا على فعله لأن متعلق العلم الإلهي لا بد ان يكون والا لزم الجهل فانا نقول انما يصح هذا اذا كان قد سبق في علم الله انه يفعله مجبورا ولكن إذا سبق في العلم الأزلي انه يفعله مختارا فلماذا لا نقول انه يجب ان يكون مختاراً في فعله لما ذكرتم من الدليل ؟ ويرد مثل هذا في أفعاله تعالى فانها تقع وتحدث بحسب العلم الازلي ولا يقال انه تعالى مجبور عليها . كيف وان معنى الاختيار للفعل هو ان يكون تابعا لعلم الفاعل الذي يرجحه به على غيره سواء كان العلم بذلك ضروريا أم كسبياً بديهيا أم نظريا . هذا هو المعنى الذي نسميه اختيارا فان سماه غيرنا اضطرارا أو اسما آخر فانما يكون الخلاف بيننا في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح . وهذه المسألة التي تعد من مشكلات عقيدة

القدر ان صح استلزامها الجبر ليست في الحقيقة من عقيدة القدر في شيء ولكنها ترد في مباحث العلم والارادة . وقد حللناها كيفما كانت

(١٠ ـ حكمة الجزاء على الاعمال) يبقى من المشكلات في هذا الباب مسألة أخرى عدوها من لوازم عقيدة القدر وهي كيف يجازي الله الناس على أعمال لا مندوحة لهم عنها لأنهم غير مختارين فيها ؟ ونجيب عنها جوابا غير إثبات الاختيار ومنع الجبر فنقول ان الجزاء على الاعمال هو أثر طبيعي لها في الدنيا والآخرة وذلك انه ما فرضت علينا طاعة إلا وهي نافعة لنا في تهذيب نفوسنا وسلامة أبداننا وحفظ حقوقنا وغير ذلك وما حرم علينا شيء إلا لأنه ضار بنا في أشخاصنا أو في نظامنا الاجتماعي ولذلك قالوا ان التكليف يقوم بحفظ الكليات الخمس: الدين والعقل والعرض والشخص والمال . ثم ان كل عمل يعمله الانسان يكون له أثر في نفسه إما في تزكيتها فتفلح وتسعد وإما في تدسيتها وإفسادها فتخيب وتشقى (٩١ : ٩ قد أفلح من زكاها ١٠ وقد خاب من دساها) ويظهر أثر ذلك تاما كاملا في الآخرة ولذلك قال (٣ : ١٨٥ وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) (تقدم تفسيرها في هذا الجزء) وقد بينا كون الجزاء أثرا لازما للعمل بحسب سنة الله تعالى في مواضع كثيرة من التفسير وغير التفسير فلا نطيل فيه هنا فالبحث فيه ينبغي أن يكون من البحث في نظام العالم وسنن الكون والاجتماع

(١١ ـ الخلاصة) خلاصة ما تقدم وهو القول الفصل ان الاسلام أمر الناس بالعلم والعمل لما يجدون في انفسهم من القدرة والاختيار وعلمهم ان الله خلق كل شيء بقدر ونظام وانه لا يعجزه شيء فاذا قضى امرا واراده يقع بلا تخلف ولا بطء وان له سننا ونواميس ينبغي لهم ان يعرفوها وان لأعمالهم جزاء هو أثر طبيعي لها يكون بعضه في الدنيا وتمامه في الآخرة . وقد انتقم المسلمون بهذا ما فقهوه ولم تضرهم الافلسفتهم المخالفة له

هذا ما وسعه المقام لبيان الحق في هذه العقيدة وما يتعلق بها ويضاف اليها وقد سلكنا سبيل الايجاز في كل مسألة من المسائل العشر لما سبق لنا من البحث فيها من قبل ولان باب الفتاوى لا يسع أكثر من ذلك فان اشتبه السائل أو غيره في شيء منها فليسأل عنه وليختصر في السؤال بقدر الإمكان